وغير مقيدة بزمان بل تدل على ان الجهاد في جميع الاوقات عبادة مستوجب للاجر العظيم
مثل يجاهدون في سبيل الله الاية فانها نزلت في حق رفقاء الخليفة الاول وستدعون الى
قوم الاية اذ هي نازلة في حق عسكر الخليفة الثاني وما وقع من الجهاد في غير الاوقات المذكورة
فهو فاسد عندهم وليس تقسيم الغنائم في الجهاد الفاسد بوجه مشروع فلا بد ان لا تكون
الجواري المأسورة مملوكة لاحد ولا يصح التمتع بهن وقد استخرجوا فتوى عجيبة لتسهيل
هذا العسير ونبهها صاحب الرقعات المزورة ابن بابويه الى صاحب الزمان ان تلك
الجواري كلها مملوكة للامام وقد حلل الائمة جواريهم لشيعتهم فبهذه الحيلة يجوز التسري
بالجواري المأسورة في الجهاد الفاسد للشيعة سبحان الله اية كلمات خبيثة ثقيلة في
السوء يكتبونها في كتبهم الفقهية التي هي محل تنقيح الدين واذا قال اهل السنة بازائهم ان
الامير رضي الله تعالى عنه تسرى خولة بنت جعفر اليمامية الحنفية التي جاء بها مأسورة خالد
ابن الوليد في عهد الخليفة الاول وولد له منها محمد بن الحنفية فلو كان جهاد ذلك الوقت
فاسدا ولم يكن تقسيم غنائمه للخليفة صحيحا لم يتصرف الامير بالتسري في الغنائم يجيبون
بان قد صح عندنا رواية ان الامير اعتقها او لا ثم تزوجها ولا يفهمون ان الاعتاق لا يتصور
بدون الملك فلزم انه ملكها اولا ثم اعتقها مع ان الاعتاق ايضا نوع من التصرف وبه يثبت المدعى

مسائل النكاح والبيع لا يجوزون النكاح والبيع الا بلغة العرب مع ان اعتبار اللغات
في المعاملات الدنيوية لم يات في شريعة قط ولا ان الامير كلف اهل خراسان وفارس في عهد خلافته
بان يعقدوا معاملاتهم بلسان العرب بل نفذ انكحتهم وبيوعهم المنعقدة بلغتهم واي دخل
للسان العرب في صحة العقود والمعاملات كالنكاح والبيع والاجارة والطلاق اذ المقصود
فيها اظهار ما في الضمير وهو معين لكل قوم بلغتهم وايضا يقولون ان الجد مختار في بيع
مال الصغير وله الولاية عليه مع وجود الاب وقد تقرر في الشرع عدم دخول الولي الابعد عند
وجود الاقرب في كل باب وسقوط المدلي عن المدلى به في الولاية والميراث مسائل التجارة
يقولون ان اخذ الربح من المؤمن في التجارة مكروه وقد قال الله تعالى واحل الله البيع وقال
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والمؤمن وغيره سيان في هذا الباب اذ مبنى التجارة و
البيع على تحصيل النفع وما توارث جميع الامة في كل الاعصار والامصار على خلاف هذه المسئلة
فلو اتجر مؤمن في دار الاسلام تجارة بالمؤمنين لا يجوز له فتصير ديار كثيرة كايران وخراسان
والعراق واليمن محرومة من هذه الفائدة وقد قرر الانبياء والائمة المؤمنين على تجاراتهم فيما
بينهم مع اخذهم الربح مسائل الرهن والدين يقولون بجواز الرهن من غير قبض

المرتهن

٧٧

المرتهن المرهون وقد جعل القبض في الشرع من لوازم الرهن قال تعالى فرهان مقبوضة
ولا يتحقق الفائدة المقصودة من الرهن بدون القبض لان المرتهن لا حق له في رقبة
المرهون ولا يجوز له الانتفاع بمنافعه بلا اذن الراهن وليس له الا القبض حتى يحصل دينه من
المرهون عند الحاجة فاذا لم يكن هذا ايضا فاية فائدة فيه للمرتهن ومع هذا قد خالفوا في
هذه المسئلة للروايات الصحيحة عن الائمة روى محمد بن قيس عن الباقر والصادق انهما قالا لا
لا رهن الا مقبوض وايضا يقولون يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون وهو ربا محض
وايضا يقولون ان ارتهن احد امة اخر يجوز له وطيها وهو محض الزنا وايضا ان رهن
احد ام ولده جاز ومع هذا ان اجاز للمرتهن الوطي منها قبلا او دبرا جاز ايضا ولا يخفى
شناعة هذه المسئلة ومخالفتها لقواعد الشرع وايضا يقولون لو احال رجل دينه على
اخر وهو لا يقبل لزمت الحوالة نص عليه ابو جعفر الطوسي وشيخه ابن النعمان وفي هذا الحكم
غاية غرابة لم يات في باب من الشريعة ان يلزم دين احد احدا بلا التزامه ولو جرى العمل على هذه
المسئلة لوجد فساد عجيب اذ يمكن لكل فقير ان يحيل دينه على الاغنياء والتجار في كل بلدة
ويبرى ذمته ويظهر امر عجاب مسائل الغصب والوديعة يقولون لو غصب رجل
مال غيره او اودعه عند احد يجب على المودع انكار تلك الوديعة بعد موت المودع مع ان
الله تعالى شدد في انكار الامانة وان كان ذلك المودع غاصبا فعليه ذنب غصبه ولكن
كيف يجوز لهذا الامين انكار امانته والحلف بالكذب وايضا يقولون ان لم يظهر
مالك المغصوب بعد التفحص سنة واحدة يتصدق به على الفقراء مع ان التصدق من مال الغير
بلا اذنه لا يجوز في الشرع قال تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وهو خبر صحيح
نص عليه ابن المطهر الحلي وايضا يقولون ان غصب احد مال غيره وخلطه بماله بحيث لا يمكن
الامتياز بينهما كاللبن المخلوط باللبن والسمن بالسمن والبر بالبر ونحوها يرد
الحاكم ذلك المال كله الى المغصوب منه وهذا ظلم صريح لان المغصوب منه لا حق له في مال
الغاصب ولا يعالج الظلم بالظلم وايضا ان اودع رجل امته عند اخر واجاز له وطيها
متى شاء جاز للامين ان يطاها متى شاء مسائل العارية لو قال رجل لاخر
حللت لك جميع منافع هذه الامة يكون وطيها حلالا طيبا والعادة في زوج النساء
بالخصوص او عموما في ضمن جميع المنافع جائزة عندهم وايضا يجوز اعارة ام ولده للوطي
وهذه الاحكام كلها مخالفة لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم

Copyright © King Saud University